اما غير موطوئه فان كانت غير موطوءة فله تزويجها
مطلقا او موطوءة غيره فله تزويجها ممن الامنة وكذا
من غيره ان كان الما غير محترم او استبراها من انتقلت
منه اليه لا تزويجها مستولدة كانت اولا ان
اعتقها فلا يحرم كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه
اما غير موطوئه فان كانت غير موطوءة او موطوءة
غيره بزنا او استبراها من انتقلت منه اليه فكذلك
والا حرم تزوجها قبل الاستبرا وان اعتقها وذكر
حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي وهو اي
الاستبرا للذات اقرا حيضة لما مر في الخبر فلا يكفي
بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبرا بخلاف
بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الطهر لا الحيض
الدالة على البراة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة
له عليها وليس الاستبرا كالعدة حتى يعتبر الطهر
لا الحيض فان الاقرا فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض
البراة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها
ولذات اشهر من لم تحض او ايست شهر لانه بدل
عن القرء حيضا وطهرا غالبا ولحامل غير معتدة
بالوضع كسبية ومزوجة حاملين وضعه

اى

اي الحمل للخبر السابق ولو من زنا او مسبية لذلك
ولحصول البراة بخلاف العدة لاختصاصها بالتاكيد
بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبرا ولان
فيها حق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره والاستبرا
الحق فيه لله تعالى فان كانت معتدة بالوضع بان ملكها
معتدة عن زوج او وطي شبهة او عتقت حاملا
منها وهي فراش لسيدها لم تستبر بالوضع لتاخر
الاستبرا عنه ولو ملكت بشرى او غيره كمجوسية
كوثنية ومرتدة او كمزوجة من معتدة عن زوج
او وطي شبهة مع علمه بالحال او مع جهله واجاز
البيع فجرى صورة استبرا كان حاضت فزال مانعه
بان اسلمت نحو المجوسية او طلقت المزوجة
قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او انقضت
عدة الزوج او الشبهة لم يكف ذلك للاستبرا لانه
لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبرا
وتعبيري بما ذكر في الاولى اعم من قوله ولو اشترى
مجوسية فحاضت وحرم قبل تمام استبرا غير مسبية
وطي دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر
السابق ولما روى البيهقي ان ابن عمر قبل التي وقعت

Copyright © King Saud University